الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

17 العدد السابع عشر
ديسمبر 2020

مرويات المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، ومسند أحمد

دراسة نقدية

أ.م.د. عبدالواسع محمد غالب الغشيمي*

algobary@ gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بالمثنى بن الصباح وأقوال المحدثين فيه، ثم دراسة مروياته عن عمرو بن شعيب، وكذلك التعريف بشيخه عمرو بن شعيب وأقوال المحدثين فيه. وقد تكوّن البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تطرقت في المقدمة إلى مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وتناولت في المبحث الأول: التعريف بالمثنى بن الصباح وأقوال المحدثين فيه، وفي المبحث الثاني: التعريف بـ(عمرو بن شعيب) وأقول المحدثين فيه، وفي المبحث الثالث: مرويات المثنى بن الصباح عن عمر وبن شعيب في سنن أبي داود، والترمذي ، وابن ماجة، ومسند أحمد. وقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن المثنى بن الصباح أحد رواة الحديث من أبناء فارس، روى عن عدد من المحدثين وأكثر عن عمرو بن شعيب، وكان صالحًا من العُبّاد إلا أن الضعف بيّن على حديثه، بسبب اختلاط في عقله، فقد اختلط حديثه الذي فيه من المناكير بحديثه القديم الذي فيه الأشياء المستقيمة فبطل الاحتجاج به، ويرى أبو زرعة أن عامة مناكير عمرو بن شعيب إنما جاءت من قبله.

الكلمات المفتاحية: المثنى؛ مرويات؛ حديث؛ اختلاط؛ نقد.

* أستاذ الحديث وعلومه المشارك – قسم الدعوة والثقافة الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

DOI:10.35696/1915-000-017-001

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Al-Muthanna bin Al-Sabah's Hadith Narrations, via Amr bin Shuaib, on Sunan Abi Dawood, Al-Tirmidhi، Ibn Majah and Ahmed's Musnad: A Critical Study

Dr. Abdul-Wasie Muhammad Ghalib Al-Ghushimi*

algobary@gmail.com

Abstract:

The study aims to introduce Al-Muthanna bin Al-Sabah and the sayings of *muhaddithin* (traditionalist scholars) on him. Then, it throws some light on his saying on Amr bin Shoaib. It also introduces his sheikh Amr bin Shoaib and the sayings of *muhaddithin* on him.. The study consists of an introduction، three chapters and a conclusion. , The introduction presents the research problem, its objectives, significance, previous studies, and the research methodology. The first topic introduces Al-Muthanna bin Al-Sabah and the sayings of the *muhaddithin* on him. The second topic introduces Amr bin shoaib the sayings of the *muhaddithin* on him. presents The third topic : N the narrations of Al-Muthanna bin Al-Sabah on the authority of Omar and Bin Shoaib about the sunan of Abbi Dawood, Al-Tirmudhi, Ibn Majah and , and Ahmed's hadith musnad. The research reached several results, the most important of which are the following. Al-Muthanna bin Al-Sabah is one of the narrators of hadith from Persia. He narrated hadith on the authority of a number of hadith scholars and particularly more on the authority of Amr bin Shoaib. He was a devoted believer but his narrated hadith showed some weakness due to some confusion in his perception. . His narrated hadiths on evil deeds were confused with his earlier hadiths on virtuous issues resulting in their invalidation. Abo Zara'ah believes that most of evil-doing hadiths.

Keywords: Al-Muthanna, Narrations, Hadith, Equivocation, Criticism.

* Associate Prof of Hadith Terminology – Faculty of Da'wa and Fundamental of Religion - Umm Al-Qura University – Saudi Arabia

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المجتبى ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم، وبهديهم اقتفى،

أما بعد:

فإن دراسة السنة النبوية ومعرفة الصحيح منها من الضعيف من أهم الواجبات؛ كي تصان من التحريف والكذب، وقد قام المحدثون بجهود واسعة تجاه ذلك فتكلموا على الأسانيد والمتون بشكل مفصل، ومع ما قاموا به من جهود إلا أن اختلافاتهم في جرح الرواة أو تعديلهم تظل باقية بينهم فمِن مُضعف، ومِن مُوثق، ومِن جامع بين التضعيف والتوثيق في وقت واحد وخاصة في الرواة الذين خف ضبطهم أو حصل لهم اختلاط، ولأجل ذلك رأيت أن أسهم بهذا البحث في دراسة أحد الرواة المُتكلم فيهم، وهو المثنى بن الصباح، وقد أسميته «مرويات المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، ومسند الإمام أحمد».

مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية الدارسة في مرويات المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، إذ ضعفه أغلب أئمة الجرح والتعديل، بل قال بعضهم: إن عامة ما يرويه عن عمرو بن شعيب من المناكير، وقد جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

من هو المثنى بن الصباح؟ وما أقوال العلماء فيه؟ وما المرويات التي رواها عن عمرو بن شعيب في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، ومسند أحمد؟ ومن الذي وصف أحاديثه عن عمرو بن شعيب بالمناكير؟ وهل يُكتب حديثه أو يُترك؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- التعريف بالمثنى بن الصباح، وشيوخه وتلامذته، وبيان أقوال المحدثين فيه.

- التعريف بعمرو بن شعيب، وشيوخه وتلامذته، وبيان أقوال المحدثين فيه.

- جمع مرويات المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، في سنن أبي داود، والترمذي ، وابن ماجة، ومسند أحمد، وتخريجها، ودراستها وبيان أقوال العلماء فيها.

أهمية البحث:

تتضح أهميته في الآتي:

- يعد المثنى بن الصباح أحد رواة الحديث الذين أكثروا الرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ مما جعل بعض أئمة الحديث يقول: إن عامة ما يرويه عن عمرو بن شعيب مناكير.

- وصف المحدثين له بالضعف تارة، وبالترك تارة، وبالاختلاط تارة أخرى.

- ما حصل من خلاف بين المحدثين في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة تناولت مرويات المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على استقراء أقوال العلماء في المثنى بن الصباح، ثم تتبع مروياته عن عمرو بن شعيب في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، ومسند الإمام أحمد، ثم تحليل تلك الأقوال والمرويات وفق مباحث الدراسة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمثنى بن الصباح، وبيان أقوال المحدثين فيه.

المبحث الثاني: التعريف بـ(عمرو بن شعيب)، وبيان أقوال المحدثين فيه.

المبحث الثالث: مرويات المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، ومسند أحمد.

المبحث الأول: التعريف بالمثنى بن الصباح، وبيان أقوال المحدثين فيه

أولًا: اسمه، ونسبه، وكنيته

- اسمه ونسبه:

هو المثنى بن الصباح اليماني[1]، الأبناوي[2].

- كنيته: أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المكي، أصله من أبناء فارس نزل مكة[3].

ثانيًا: شيوخه وتلامذته

شيوخه: «روى عن إبراهيم بن ميسرة، وطاووس بن كيسان، وعبد الله بن أبي مليكة، وعروة بن عامر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، والقاسم بن أبي بزة، ومجاهد بن جبر، والمحرر بن أبي هريرة، وأبي خلف صاحب جابر»[4].

تلامذته: «روى عنه إسماعيل بن عياش، وأيوب بن سويد الرملي، وحكام بن سلم الرازي، وخارجة بن مصعب وخالد بن عبد الله الواسطي، وخالد بن يزيد المصري، وزهير بن محمد التميمي، وزياد بن الربيع اليحمدي، وسعيد بن سالم القداح، وسفيان الثوري، وسليم بن مسلم المكي، وعباد بن صهيب، وعبد الله بن رجاء المكي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الوهاب الثقفي، وعثمان بن عمرو بن ساج، وعلي بن عياش الحمصي، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى السيناني، وفطر بن خليفة وآخرون»[5].

ثالثًا: أقوال المحدثين فيه

قال يحيى بن سعيد القطان: «لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عطاء»[6].

وقال أحمد بن حنبل: «لا يساوى حديثه شيئًا، مضطرب الحديث»[7].

وقال البخاري: «قال يحيى: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عقله»[8].

وقال عمرو بن علي: «كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه»[9].

وقال يحيى بن معين: «مثنى بن الصباح ضعيف، زاد معاوية: يُكتب حديثه ولا يُترك»[10].

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «لا يقنع بحديثه»[11].

وقال الترمذي: «يضعف في الحديث»[12].

وقال النسائي: «متروك الحديث»[13].

وقال ابن حبان: «كان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فاختلط حديثه الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه القديم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير فبطل الاحتجاج به»[14].

وقال أبو أحمد بن عدي: «له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بيّن»[15].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن المثنى بن الصباح، فقالا: لين الحديث، قال أبي: يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف»[16].

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «سمعت يحيى بن معين قال: كان المثنى بن الصباح رجلا صالحًا في نفسه، وفي الحديث ليس بذاك»[17].

وقال ابن حجر: «ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا»[18].

رابعًا: وفاته

مات سنة تسع وأربعين ومئة[19].

المبحث الثاني: التعريف بـ(عمرو بن شعيب) وبيان أقوال المحدثين فيه

أولا: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو عمرو بن شعيب، بن محمد، بن عبد الله، بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي[20].

كنيته: «أبو إبراهيم، ويقال: أبوعبد الله المدني، وعدّه بعضهم في أهل الطائف »[21].

قال أبو حاتم: « سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له»[22].

وقال الزبير بن بكار، ومحمد بن سعد[23]:« أمه حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمر الجمحي»[24].

ثانيًا: شيوخه وتلامذته

- **شيوخه:** «روى عن أبيه، وجل روايته عنه، وعمته زينب بنت محمد، والربيع بنت معوذ، وطاووس، وسليمان بن يسار ومجاهد، وعطاء، والزهري، وسعيد المقبري وعطاء بن سفيان الثقفي، وعاصم الأحول، وقتادة، ومكحول، وحميد الطويل وإبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني، وحريز بن عثمان، والزبير بن عدي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو الزبير المكي، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم من التابعين»[25].

- **تلامذته:** «روى عنه إبراهيم بن ميسرة الطائفي، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وأسامة بن زيد الليثي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وثابت البناني، وثور بن يزيد الحمصي، وحبيب المعلم، والحجاج بن أرطاة، وحريز بن عثمان الرحبي، وحسان بن عطية، وحسين المعلم، وأخوه شعيب بن شعيب السهمي، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن لهيعة، والمثنى بن الصباح ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن عجلان، وآخرون»[26].

ثالثًا: أقوال المحدثين فيه

اختلفت أقوالهم، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من وثقه تارة، وضعفه أخرى.

- الذين وثقوه

منهم: الأوزاعي، والعجلي، والدارمي، والبخاري.

قال الأوزاعي: «ما رأيت قرشيًا أفضل، وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب»[27].

وقال العجلي: «ثقة»[28].

وقال الدارمي: «عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب، والزهري »[29].

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[30].

- الذين ضعفوه

منهم: أيوب السختياني، وأبو داود.

قال أيوب السختياني: «كنت إذا أتيت عمرو بن شعيب غطيت رأسي حياء من الناس»[31].

وقال الآجري: «قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة»[32].

- الذين وثقوه تارة وضعفوه أخرى

منهم: ابن القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة.

قال يحيى بن سعيد القطان: «إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به»[33]، وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ: حَدِيْثُهُ عِنْدَنَا وَاهٍ»[34].

وقال الإمام أحمد بن حنبل، وقد سئل عنه مرة: «له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، وسئل عنه مرة أخرى فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به»[35].

وقال يحيى بن معين، وقد سئل عنه مرة: «ليس بذاك، وسئل عنه مرة أخرى فقال: ما أقول روى عنه الأئمة»[36].

وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل: «أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاؤوا تركوه»[37].

وقال أبو زرعة: «روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما نُصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر»[38].

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: «صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده»[39].

وقَالَ الدارقطني: «لِعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ثَلاَثَةُ أَجْدَادٍ: الأَدْنَى مِنْهُم: مُحَمَّدٌ، وَالأَوْسَطُ: عَبْدُ اللهِ، وَالأَعْلَى: عَمْرٌو، وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبٌ مِنَ الأَدْنَى مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَسَمِعَ جَدَّهَ عَبْدَ اللهِ، فَإِذَا بَيَّنَهُ وَكَشَفَ، فَهُوَ صَحِيْحٌ حِيْنَئِذٍ. قَالَ: وَلَمْ يَتْرُكْ حَدِيْثَهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ عَمْرِو بنِ العَاصِ»[40].

سبب اختلافهم فيه:

الأحاديث التي حدث بها هل سمعها كلها من جده المتوسط «عبدالله بن عمرو» أو حدث بها من «صحيفة عبد الله بن عمرو»؟

وقد لخص ذلك الجواب ابن حجر فقال: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، ومن ضعفه مطلقًا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها... وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله بن عمرو في أماكن»[41]. قلت: والذي

يظهر لي أنه إذا لم يصرح بسماعه من أبيه عن عبد الله بن عمرو فغاية ذلك أن يكون من الصحيفة.

وقال أيضًا: «قال السَّاجي: قال ابن معين: وهو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه، عن جده، لا حجة فيه، وليس بمتّصِل وهو ضعيف من قِبَل أنه مرسل، وَجَدَ شعيب كُتُبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالًا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها، فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وِجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل»[42].

وذكر ابن حجر بعد ذلك كلامًا ليعقوب بن شيبة وفيه: «ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقال علي بن المديني: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح»[43]. قلت: وأقل ما يقال في حديثه إنه في مرتبة الحسن، وقد جعله الذهبي في أعلى مراتب الحسن[44].

سادسا: وفاته

مات سنة ثماني عشرة ومئة[45].

المبحث الثالث: مرويات المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، ومسند أحمد:

أولا: ما جاء في سنن أبي داود

1- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار،

ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول ﷺ يفعله»[46].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[47]، والدارقطني، والأصفهاني[48]، والبيهقي[49] من طرق عن سفيان، وعبْدُ الرَّزَّاقِ، وعيسى بن يونس، الجميع عن المثنى، به. ولفظ الدارقطني: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم».

الحكم على الحديث:

في إسناده المثنى بن الصباح، قال ابن حجر: «ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدًا»[50].

وقد تابعه علي بن عاصم أنبأ، ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قومًا قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه».

أخرجه البيهقي وقال: «كذا قال: مع أبي، وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أدري سمعه بن جريج من عمرو أم لا، والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح»[51].

وقال الألباني: «لكن علي بن عاصم فيه ضعف، وقد خالفه عبد الرزاق فقال: عن ابن جريج قال: " طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت: ألا تتعوذ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مشى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[52].

وقال أيضًا: «وابن جريج مدلس، ومن الممكن أن تكون الواسطة بينه وبين عمرو بن سعيد هو المثنى نفسه، فلا يتقوى الحديث بطريقه عن عمرو، ولا سيما مع هذا الاختلاف في إسناده عنه»[53].

وله شاهد من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم». أخرجه أبو داود، والبيهقي[54].

وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي زياد، قال الدوري عن يحيى بن معين: «لا يحتج بحديثه، وقال أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين: ضعيف»[55].

ومما تقديم فالحديث بأسانيده ضعيف.

قال ابن باز: «وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فمن فعله فلا حرج»[56].

ثانيًا: ما جاء في سنن الترمذي:

2 - **حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته»**[57] قال الترمذي:" وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا".

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق[58] من طريق المثنى ولفظه: «أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتم من ذهب فقال: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال: أيسركما أن يختمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار - أو قال: أيسركما أن يسوركما يوم القيامة بسوارين من نار، قالتا: لا، قال: فأديا زكاته».

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف. قال الترمذي: «المثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»[59]. وقال المباركفوري: «قلت: فظهر أن قول الترمذي لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء غير صحيح»[60]. وأخرجه أحمد[61] من طريق الحجاج، وهو سند ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

وقد توبع من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[62] غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله». أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، وأبو عبيد[63] واللفظ لأبي داود. وصححه ابن الملقن[64].

وقال ابن حجر: «حُسَيْن الْمُعَلِّم هُوَ ثِقَةٌ عَنْ عَمْرٍو، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو، وَقَدْ تَابَعَهُمْ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا»[65].

وللحديث شواهد:

الأول: من حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (خواتيم كبار) من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار».

أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[66]، من طرق عن يحيى بن أيوب، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. واللفظ لأبي داود. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي»[67].

الثاني: من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا:" أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته».

أخرجه أحمد[68] من طريق علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان، عن شهر بن حوشب. وفيه ضعيفان: علي بن عاصم «صدوق يخطى»[69]. وشهر بن حوشب «صدوق كثير الإرسال والأوهام»[70].

قال المباركفوري: «القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي، يدل عليه أحاديث فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح»[71].

قلت: والحديث بشواهده حسن.

قال ابن باز في وجوب الزكاة في الحلي: «وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة وإن كان هذا للاستعمال أو العارية؛ سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتيم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة، ومثل ذلك ما تحلى به السيوف والخناجر من الذهب والفضة إذا كان الموجود من ذلك نصابا، أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب، وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة... ورد في هذه المسألة بعينها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الزكاة في الحلي منها ما خرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما» [72].

3 - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[73].

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني، والبيهقي[74] من طرق عن الوليد بن مسلم، ويحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، به.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، قال الترمذي: «في إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث»[75].

قلت: وفيه كذلك الوليد بن مسلم القرشي قال ابن حجر: «ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية»[76]. وقد رواه بالعنعنه.

لكنه توبع من طريق مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، ولفظه: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة». أخرجه الدارقطني[77]، وفي إسناده: مندل العنزي، قال ابن حجر عنه: «ضعيف»[78]. وتوبع أيضًا: من قبل أبي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيّ ولفظه: «مَنْ وَلِيَ لِيَتِيمٍ مَالا فَلْيُتْجِر لَهُ وَلا يَدَعْهُ حتى تأكله الصدقة». أخرجه الجرجاني[79]،

وسنده ضعيف، فيه أبو أيوب الإفريقي «صدوق يخطئ»[80].

وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». أخرجه الدارقطني، والبيهقي[81]. وقال البيهقي: «والصحيح رواية حسين المعلم».

وللحديث شواهد:

الأول: من حديث عمر رضي الله عنه قال: «ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة». أخرجه ابن أبي شيبة [82] من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، وفي إسناده محمد بن إسحاق "صدوق يدلس"، وقد عنعنه[83].

الثاني: من حديث يوسف بن ماهك: أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أوفي مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة». أخرجه الشافعي[84] من طريق عبد المجيد، عن ابن جريج، به. قال الألباني: «وهذا مرسل ورجاله ثقات لو لا أن فيه عنعنة ابن جريج»[85].

الثالث: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». أخرجه الطبراني[86] من طريق الفرات بن محمد، قال: نا شجرة بن عيسى المعافري، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد.

وإسناده ضعيف، فيه (الفرات بن محمد القيرواني) قال ابن حجر: «كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب أو معروفًا به»[87].

ومما تقدم فالحديث بشواهده حسن لغيره.

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعمرو بن شعيب وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: « هو عندنا واه، ومن ضعّفه فإنما ضعفه من قبل أن يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما»[88].

4 - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» [89].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن جرير، والبيهقي[90] من طرق عن ابن المبارك قال: أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نكح الرجلُ المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمَّها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأمَّ فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوَّج الابنة».

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف:

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث»[91].

وقال الطبري[92]: «وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنىً عن الاستشهاد على صِحَّته بغيره». وقد توبع من قبل عبدالله بن لهيعة، عند البيهقي[93]. وهو ضعيف. وقال ابن حجر: «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ لَهِيعَةَ أَخَذَهُ عَنْ الْمُثَنَّى ثُمَّ أَسْقَطَهُ فَإِنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَدْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ لَهِيعَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ»[94].

ومما سبق فالحديث إسناده ضعيف.

لكن الترمذي قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [95]وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق»[96].

5 - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسمعيل بن عياش، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه»[97].

تخريج الحديث:

ورد الحديث من عدة طرق:

الأولى: من طريق إسماعيل بن عياش، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «نقيد الأب عن ابنه ولا نقيد الابن عن أبيه». أخرجه الدارقطني، وابن الجوزي[98]. قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء ولا يعرف له أصل»[99].

الثانية: من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، به. أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وابن ماجة، والدارقطني[100] وفيه الحجاج ثقة مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه البيهقي معكوسًا من طريق حَجَّاج بْن أَرْطَأَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب، قَالَ: «حَضَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلا يُقِيدُ الأَبَ مِنَ ابْنِهِ»[101]. وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

وقال الترمذي: «وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد».

الثالثة: من طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور بن المعتمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوما فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي، قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه». أخرجه الدارقطني،

والبيهقي، وابن الجارود[102]، واللفظ للبيهقي. قال الألباني: «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن»[103].

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسي قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله أنت مولاة الله ورسوله».

أخرجه الحاكم[104] من طريق عمر بن عيسى، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عنه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" ورد عليه الذهبي فقال: "بل عمر بن عيسى منكر الحديث».

وقد جاء حديث ابن عباس بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد». أخرجه الترمذي، وابن ماجة[105] من طرق عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وقد تابع إسماعيل بن مسلم، سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار به، أخرجه الحاكم[106].

ولكن سعيد بن بشير الأزدي ضعيف[107]. وتابعه عبيدالله بن الحسن، عن عمرو بن دينار به، أخرجه الدارقطني، والبيهقي[108] عبيدالله بن الحسن العنبري به، والعنبري هذا ثقة فقيه[109].

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف.

قال ابن الملقن: «وَقَالَ عبد الْحق فِي أَحْكَامه: هَذِه الْأَحَادِيث كلهَا معلولة لَا يَصح مِنْهَا شَيْء وبيّن ذلك ابْن الْقطَّان كَمَا بَيّناهُ"[110].

وقد اختلف العلماء في قتل الوالد بالولد:

فقال ابن قدامة: «وجملته أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين، وقال ابن المنذر: قد رووا في هذا أخبارا، وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به»[111].

6-حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صابرًا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا»[112].

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني، والبغوي، وابن السني[113] من طرق عن ثور، وعبد الله بن المبارك، وابن ثوبان الجميع عن المثنى بن الصباح، به.

وذكره ابن المبارك، والمناوي، وابن حجر[114].

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولم يذكر سويد بن نصر في حديث عن أبيه». وعلته المثنى بن الصباح.

قال ابن حجر: «نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة»[115].

وقال المناوي: «وفيه المثنى بن صباح، ضعفه ابن معين. وقال النسائي: متروك»[116]. ويكفي في ذلك ما جاء عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله».

أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجة[117].

قَالَ ابن جرير وَغَيره : «هَذَا حَدِيث جَامع لأنواع من الْخَيْر لِأَن الْإِنْسَان إِذا رأى من فضل عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طلبت نَفسه مثل ذَلِك واستصغر مَا عِنْده من نعْمَة الله تَعَالَى وحرص على الازدياد وَإِذا نظر إِلَى من هُوَ دونه فِيهَا ظَهرت لَهُ نعْمَة الله فشكرها وتواضع وَفعل فِيهِ الْخَيْر»[118].

ثالثاً: ما جاء في سنن ابن ماجة

7 - حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني، ثنا محمد بن سلمة، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها»[119].

تخريج الحديث:

إسناد ابن ماجة ضعيف من أجل المثنى بن الصباح.

لكنه توبع من طريق داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». أخرجه النسائي، والحاكم[120].

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي».

وقال الألباني: «وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[121].

الحكم على الحديث:

حسن لغيره بما له من المتابعات.

8 - حدثنا أبو محمد بن رمح، أنبأنا ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»[122].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي[123] من طرق عن حبيب المعلم، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه الدار قطني، والبيهقي[124] من طرق عن محمد بن سعيد الطائي، عن عمرو بن شعيب: أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم ترث من ديته وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته»، وقال البيهقي: «محمد بن سعيد الطائي ثقة».

وللحديث شواهد:

الأول: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

أخرجه البخاري ومسلم[125].

الثاني: من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين». أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث أبي ليلى»[126].

الحكم علي الحديث:

والحديث بشواهده صحيح لغيره.

9 - حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاهر[127] أمَةً أو حرةً فولده ولد زنا، لا يرث ولا يورث»[128].

تخريج الحديث:

إسناد ابن ماجة فيه المثنى بن الصباح ضعيف.

وقد توبع من طريق ابن لهيعة ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» أخرجه الترمذي[129]، وفيه ابن لهيعة، اختلط بعد احتراق كتبه»[130].

وتابعه ابن جريج، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «من عهر بامرأة حرة أو أمَة قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث». أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[131] وفيه ابن جريج «ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل»[132]، وقد عنعنه.

الحكم على الحديث:

حسن لغيره بما له من المتابعات.

رابعًا: ما جاء في مسند الإمام أحمد:

10 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثني بن الصباح يقول: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج»[133].

تخريج الحديث:

أخرجه الدار قطني[134] من طريق أبي العوام، عن المثنى بن الصباح، به.

وإسناده ضعيف، وقد توبع المثنى بن الصباح من طريق ابن جريج عند الإمام أحمد، والأوزاعي عند أبي دواد، والحاكم[135] الجميع عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكح». وابن جريج ثقة مدلس، وقد عنعنه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي»[136].

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر[137]: «وفيه المثنى بن الصباح؛ وهو ضعيف، ويقويه ما رواه عبد الرزاق[138] عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة؛ قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج».

وقال ابن القيم: «هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا.

وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ،وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلًا، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن عبد الله

يحتجون بحديثه [139]، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه، وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع، عن ابن عمر، وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة»[140].

وقال الألباني: "إنما هو حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"[141].

ومما تقدم فالحديث بالمتابعات صار حسناً لغيره.

11 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي، قال: سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر»[142].

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي[143] من طريق همام، عن المثنى بن الصباح، به. وإسناده ضعيف من أجل المثنى بن الصباح. وتابعه الحجاج بن أرطأة، عند أحمد[144]، وهو ثقة لكنه مدلس، وقد عنعنه.

وللحديث شواهد:

الأول: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ، وهي الوتر».

أخرجه الدارقطني[145] من طريق «النضر بن عبد الرحمن وهو متروك»[146].

الثاني: من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والحاكم، والبيهقي[147] من طرق: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، به.

وفي إسناده عبد الله بن راشد، قال ابن حجر: «مستور»[148].

وقال البخاريُّ: «لا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مُرَّة»[149].

وقال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب»[150].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي».[151].

الثالث: من حديث أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه، قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: «أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري قال: أبو تميم، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين قال: فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال أبو ذر: يا أبا بصرة آنت سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاة صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر، قال: نعم، قال: أنت سمعته، قال: نعم، قال: أنت سمعته، قال نعم». أخرجه أحمد[152] من طريق ابن لهيعة، أنا عبد الله بن هبيرة، به. وفي إسناده ابن لهيعة ، قال ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه»[153].

وأخرجه كذلك[154] من طريق علي بن إسحاق، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا سعيد بن يزيد، به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير علي بن إسحاق المروزي، أصله «من ترمذ ثقة»[155].

الرابع: من حديث معاوية رضي الله عنه ولفظه: «أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي عز و جل صلاة وهى الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

أخرجه أحمد[156] من طريق عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضى إفريقية، به.

وإسناده ضعيف فيه: عبيدالله بن زحر الضمري قال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[157].

وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات"[158].

وفيه أيضًا: عبد الرَّحمن بن رافع، قال البخاريُّ: «في حديثه مناكير»[159].

الخامس: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

أخرجه البيهقي[160] من طريق مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي. وقال: «هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث، وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث».

الحكم على الحديث:

حديث حسن بشواهده.

وقد وردت أحاديث صحيحة في صلاة الوتر، منها:

-حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أخرجه البخاري ، ومسلم[161].

- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». أخرجه مسلم[162].

12 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كفر تبرؤ[163] من نسب وإن دق[164] أو ادعاء إلى نسب لا يعرف»[165].

تخريج الحديث:

أما ما جاء عن أحمد من طريق علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، فإسناده ضعيف لحال علي بن عاصم، والمثنى بن الصباح. والحديث أخرجه ابن ماجة[166] من طريق، يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق».

وعند الطبراني [167] من طريق أَنَس بْن عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ، به. وقال: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ».

وللحديث شاهد من حديث قيس بن حازم رضي الله عنه قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ قُبِضَ، فَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

أخرجه البزار: وقال: «هَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عَنْهُ، وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ»[168].

وأخرجه الطبراني، وابن عدي[169] من طرق عن الحجاج بن أرطأة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن سخبرة، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى نسبًا لا يعرف كفر بالله، وانتفاء من نسب وإن دق كفر بالله».

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن الأعمش إلا الحجاج، ولا رفعه عن الحجاج إلا حماد بن سلمة، تفرد به عمر بن موسى الحادي». وعمر بن موسى قال: ابن عدي «ضعيف يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد»[170]. قلت: وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

والحديث جاء موقوفًا من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي معمر قال: قال أبو بكر:

«كفر بالله من ادعى نسبًا لا يُعلم، وتبرأ من نسب وإن دق».

أخرجه ابن أبي شيبة[171]. وأبو معمر الكوفي: هو عبد الله بن سخبرة، وهو ثقة[172]. وقد تابعه شعبة، عن الأعمش، عند الخطيب البغدادي[173]. وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح موقوف»[174].

الحكم علي الحديث:

إسناده صحيح لكنه موقوف.

جاء في معني الحديث:« وقوله: كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق، أن يكون إنما نسب هذه الأشياء إلى الكفر لأنها أفعال الكفار ويكون ذكر ذلك على جهة التغليظ لا أن ذلك يخرج عن الملة»[175].

13 – حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: «إنا نكون بهذا الرمل فلا نجد الماء ويكون فينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي علينا أربعة أشهر لا تجد الماء، قال: عليك بالتراب، يعني التيمم»[176].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[177]، والبيهقي[178] من طرق عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن المثنى بن الصباح، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه[179] من طريق عيسى بن يونس، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذا الرمل الأشهر الثلاثة والأربعة وفينا النفساء، والحائض، والجنب، ولسنا نجد الماء فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأرض». قال الهيثمي: «وفيه المثني بن الصباح والأكثر على تضعيفه»[180].

وقال البيهقي[181]: «ورواه الحجاج بن أرطأة، عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد فرواه عن عمرو، عن أبيه، عن جده، واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم».

قلت: والحجاج بن أرطأة ثقة مدلس، وقد عنعنه.

وقال البيهقي[182]: «ورواه أبو الربيع السمان: أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن أعرابًا أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر -شك أبو الربيع- وفينا النفساء والحائض والجنب قال: «عليكم بالأرض».

قلت: وأبو الربيع السمان، قال ابن حجر: «متروك»[183]. وتابعه ابن لهيعة، عند أبي يعلى[184]، وقال ابن حجر فيه: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه»[185].

وللحديث شواهد:

الأول: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ومنها: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...» أخرجه البخاري[186].

الثاني: من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». أخرجه أبود

دواد، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وأحمد[187] من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، به. واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا»[188].

الحكم على الحديث:

حسن بشواهده.

الخاتمة:

لقد توصل البحث إلى الآتي:

- يعد المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أحد رواة الحديث النبوي، من أبناء فارس، نزيل مكة، روى عن شيوخ كثر، وأكثر مروياته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

-اتفق النقاد على تضعيفه بل جعل بعضهم أحاديثه عن عمرو بن شعيب من المناكير، أضف إلى ذلك ما وصف بالاختلاط الذي حصل له في آخر عمره، وخاصة في عطاء بن أبي رباح.

-يرى ابن عدي: "أن للمثنى بن الصباح حديثا صالحا عن عمرو بن شعيب ولكن الضعف على حديثه بين".

وأرى أن حديثه يكتب للاعتبار إن وجدت له متابعات وشواهد، وهذا ما سار عليه البحث.

- اختلفت أقوال المحدثين في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والصواب أنه سمع منه بعض الأحاديث وبعضها وجادة، ولا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

- بلغ عدد الأحاديث التي شملتها الدراسة (ثلاثة عشر حديثًا، منها: اثنا عشر حديثًا مرفوعًا، وواحد موقوفًا).

وهذه الأحاديث المرفوعة منها: حديث واحد صحيح لغيره، وثلاثة أحاديث حسنة، وأربعة أحاديث حسنة لغيرها، وأربعة أحاديث ضعيفة، وأما الموقوف فصحيح.

التوصيات:

الناظر في أقوال النقاد في الرواة يجد تباينًا بينهم، فمنهم مضعف، ومنهم موثق، ومنهم جامع بين التوثيق والتضعيف في وقت واحد ولأجل ذلك أوصي بالآتي:

- جمع مرويات الرواة المختلف فيهم، ثم دراسة أقوال النقاد وترجيح ما أمكن ترجيحه.
- جمع أقوال النقاد النادرة في الجرح والتعديل ثم تطبيقها على الرواة ومقارنتها بغيرها.

الهوامش والإحالات:

(1) اليماني: هذه النسبة إلى اليمن، والنسبة إليها يمني ويماني، عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت. 562هـ)، الأنساب، تح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ - 1962م: 526/13.

(2) الأبناوي: وهو كل من ولد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي، يسمونهم الأبناء، السمعاني، الأنساب: 100/1

(3) جمال الدين أبو الحجاج المزي، (ت.742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م:202/27. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م: 32/10.

(4) المزي، تهذيب الكمال: 203/27.

(5) المزي، تهذيب الكمال: 203/27،204، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 32/10-33.

(6) المزي، تهذيب الكمال: 204/27.

(7) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422هـ: 298/2.

(8) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت.256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت: 342/6.

(9) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 33/10.

(10) المزي، تهذيب الكمال: 205/27.

(11) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت.259هـ)، أحوال الرجال، تح: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ: 146.

(12) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: 29/3.

(13) أحمد بن شعيب النسائي، (ت.303هـ)، الضعفاء والمتروكون، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ: 98.

(14) محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، تح: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط1، 1981م: 504/1.

(15) عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (ت.356هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1988م: 424/6.

(16) عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت. 327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م: 324/8.

(17) محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت.322هـ)، الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1984م: 249/4.

(18) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1986م: 519.

(19) محمد بن سعد بن منيع البصري(ت.230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1،1968م: 491/5.

(20) المزي، تهذيب الكمال: 64/22.

(21) المزي، تهذيب الكمال: 65/22.

(22) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 238/6. المزي، تهذيب الكمال: 65./22.

(23) المزي، تهذيب الكمال: 65/22، ابن سعد، الطبقات: 243/5.

(24) المزي، تهذيب الكمال: 65/22. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 43/8.

(25) المزي، تهذيب الكمال: 66/22.

(26) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 44،43/8.

(27) المصدر نفسه: 45/8.

(28) أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي (ت. 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تح: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1985م: 177/2.

(29) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 45/8.

(30) البخاري، التاريخ الكبير: 342/6.

(31) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 114/5.

(32) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 45/8.

(33) المزي، تهذيب الكمال: 67/22.

(34) المصدر نفسه: 67/22

(35) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 238/6.

(36) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت.748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،1985م: 166/5-169.المزي، تهذيب الكمال: 68/22.

(37) البخاري، التاريخ الكبير: 342/6، المزي، تهذيب الكمال: 44/8.

(38) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 44/8، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تح: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1980م: 3.

(39) العسقلاني، تهذيب التهذيب، 44/8،45.

(40) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 176/5.

(41) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 45/8-46.

(42) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 47/8.

(43) المصدر نفسه: 47/8

(44) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1412هـ: 32.

(45) المزي، تهذيب الكمال: 74/22.

(46) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت.275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت: 583/1، حديث رقم (1899).

(47) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت.273هـ)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت: 987/2، حديث رقم (2962).

(48) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت.385هـ)، سنن الدار قطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م: 289/2، حديث رقم (239). إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت. 535هـ)، الترغيب والترهيب، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993م: 20/2، حديث رقم (1068).

(49) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت.458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م: 92/5، حديث رقم (9116).

(50) العسقلاني، تقريب التهذيب: 519.

(51) البيهقي، السنن الكبرى: 92/5، حديث رقم (9115).

(52) عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت.211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ: 75/5، حديث رقم (9044).

(53) محمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط6، 1422 هـ - 2002 م: 137/5، حديث رقم (2138).

(54) أبو داود، سنن أبي داود: 582/1، حديث رقم (1898). البيهقي: السنن الكبرى: 92/5، حديث رقم (9114).

(55) المزي، تهذيب الكمال: 138/32.

(56) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت.1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، 2010م: 222/17.

(57) الترمذي، سنن الترمذي: 29/3، حديث رقم (637).

(58) عبد الرزاق، المصنف: 85/4، حديث رقم (70659).

(59) الترمذي، سنن الترمذي: 29/3، حديث رقم (637).

(60) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت. 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 230/3.

(61) أحمد بن محمد حنبل، مسند أحمد: 204/2ح(6901).

(62) مسكتان: بِفَتْح الْمِيم وَالسِّين، تَثْنِيَة مَسَكة، وَهِي السوار، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت. 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م: 565/5.

(63) أبو داود، سنن أبي داود: 488/1، حديث رقم (1563). أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تح: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ-1991م: 19/2، حديث رقم (2258). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: 140، حديث رقم (7340). القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت. 224هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت: 537، حديث رقم (1260).

(64) ابن الملقن، البدر المنير: 566./5

(65) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ -1989م: 385/2

(66) أبو داود، سنن أبي داود: 488/1، حديث رقم (1565). الدارقطني، سنن الدار قطني: 105/2، حديث رقم (19)، الحاكم النيسابوري (ت.405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ- 1990م: 547/1، حديث رقم (1437). البيهقي، السنن الكبرى: 139/4، حديث رقم (7338).

(67) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 547/1.

(68) أبن حنبل، مسند أحمد: 461/6، حديث رقم (27655).

(69) العسقلاني، تقريب التهذيب: 403.

(70) المصدر نفسه: 269.

(71) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 226/3.

(72) ابن باز، مجموع الفتاوى: 84/14-86.

(73) الترمذي، سنن الترمذي: 32/3، حديث رقم (641).

(74) الدار قطني، سنن الدار قطني: 109/2، حديث رقم (1). البيهقي، السنن الكبرى: 107/4، حديث رقم (7131).

(75) الترمذي، سنن الترمذي: 32/3.

(76) العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: 584.

(77) الدارقطني، سنن الدار قطني: 110/2، حديث رقم (2).

(78) العسقلاني، تقريب التهذيب: 545.

(79) حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني (ت. 427هـ)، تاريخ جرجان، تح: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1407هـ1987م: 168،169.

(80) العسقلاني، تقريب التهذيب: 314.

(81) الدار قطني، سنن الدار قطني: 110/2، حديث رقم (4). البيهقي، السنن الكبرى: 2/6، حديث رقم (10764).

(82) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت.235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ: 372/2، حديث رقم (10117).

(83) العسقلاني، تقريب التهذيب: 467.

(84) محمد بن إدريس الشافعي (ت.204هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: 92، حديث رقم (410).

(85) محمد ناصر الدين الألباني (ت.1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م: 259/3.

(86) سليمان بن أحمد الطبراني (ت.360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،1415هـ: 264/4، حديث رقم (4152).

(87) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تح: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406 هـ- 1986م: 432/4.

(88) الترمذي، سنن الترمذي: 32/3.

(89) المصدر نفسه: 425/3، حديث رقم (1117).

(90) محمد بن جرير الطبري (ت.310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م: 146/8. البيهقي: السنن الكبرى: 160/7، حديث رقم (13688).

(91) الترمذي، سنن الترمذي: 425/3.

(92) الطبري، جامع البيان: 146/8.

(93) البيهقي، السنن الكبرى: 160/7، حديث رقم (13689). ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 151/4.

(94) العسقلاني، تلخيص الحبير: 360/3.

(95) سورة النساء، آية (23).

(96) الترمذي، سنن الترمذي: 425/3، حديث رقم (1117).

(97) الترمذي، سنن الترمذي: 18/4، حديث رقم (1399).

(98) الدار قطني، سنن الدار قطني: 142/3، حديث رقم (183). عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت.597ه)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ-1981م: 309/2، حديث رقم (1328).

(99) محمد بن عيسى بن سورة (ت.279ه)، علل الترمذي الكبير، تح: صبحي السامرائي وآخرين، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409ه: 219.

(100) أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تح: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2008م: 451/5ح (27893)، أبن حنبل، مسند أحمد: 49/1، حديث رقم (346)، الترمذي، سنن الترمذي: 18/4، حديث رقم (1400). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 888/2، حديث رقم (2662). الدار قطني، سنن الدار قطني: 140/3، حديث رقم (178).

(101) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الصغرى، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، 1410هـ1989م: 213/3، حديث رقم (2956).

(102) الدار قطني، سنن الدار قطني: 140/3، حديث رقم (179). البيهقي، السنن الكبرى: 38/8، حديث رقم (15742). عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت.307ه)، المنتقى من السنن المسندة، تح: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م: 199، حديث رقم (788).

(103) الألباني، إرواء الغليل: 279/7.

(104) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 234/2، حديث رقم (2856).

(105) الترمذي، سنن الترمذي: 19/4، حديث رقم (1401). ابن ماجة: سنن ابن ماجة: 867/2، حديث رقم (2599).

(106) الحاكم: المستدرك على الصحيحين: 410/4، حديث رقم (8104).

(107) العسقلاني، تقريب التهذيب: (234).

(108) الدار قطني، سنن الدار قطني 142/3، حديث رقم (184). البيهقي، السنن الكبرى: 39/8، حديث رقم (15747).

(109) العسقلاني، تقريب التهذيب: 370.

(110) ابن الملقن، البدر المنير: 374/8.

(111) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت. 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ: 360/9.

(112) الترمذي: سنن الترمذي: 665/4، حديث رقم (2512).

(113) سليمان بن أحمد الطبراني (ت.360هـ)، مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1405هـ-1984م: 290/1، حديث رقم (505). الحسين بن مسعود البغوي (ت.:516هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م: 293/14، حديث رقم (4102). أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السني (ت. 364هـ)، عمل اليوم والليلة، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت، د.ط، د.ت: 86/2، حديث رقم (308).

(114) عبد الله بن المبارك (ت.181هـ)، الزهد والرقائق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 50/2. محمد عبد الرؤوف المناوي (ت. 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت: 1356هـ: 442/3، حديث رقم (3918). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ: 323/11.

(115) العسقلاني، تقريب التهذيب: 519.

(116) المناوي، فيض القدير: 442/3، حديث رقم (3918).

(117) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت.261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: 2275/4، حديث رقم (2963). الترمذي، سنن الترمذي: 4/ 665، حديث رقم (2513). ابن ماجة: سنن ابن ماجة: 1387/2، حديث رقم (4142)،

(118) جلال الدين عبدالرحمن بن كمال السيوطي (ت. 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، ط1، (1416هـ - 1996م): 277/6.

(119) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 798/2، حديث رقم (2388).

(120) النسائي، السنن الكبرى: 135/4، حديث رقم (6590)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 54/2، حديث رقم (2299).

(121) الألباني، السلسلة الصحيحة: 472/2، حديث رقم (528)

(122) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 912/2، حديث رقم (2731).

(123) ابن حنبل، مسند أحمد: 178/2، حديث رقم (6664). أبو داود، سنن أبي داود: 140/2، حديث رقم (2911)، النسائي، السنن الكبرى: 82/4، حديث رقم (6384). البيهقي، السنن الكبرى: 218/6، حديث رقم (12009).

(124) الدار قطني، سنن الدار قطني: 72/4، حديث رقم (16). البيهقي، السنن الكبرى: 221/6، حديث رقم (12029).

(125) محمد بن إسماعيل البخاري (ت.256هـ)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 هـ- 1987م: 2484/6، حديث رقم (6383). مسلم: صحيح مسلم: 3/ 1233، حديث رقم (1614).

(126) الترمذي، سنن الترمذي: 424/4، حديث رقم (2108).

(127) عاهَرَ: أي زنى بها، المبارك بن محمد الجزري (ت.606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م: 614/3.

(128) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 917/2، حديث رقم (2745).

(129) الترمذي، سنن الترمذي: 428/4، حديث رقم (2113).

(130) العسقلاني، تقريب التهذيب: 319.

(131) عبد الرزاق، المصنف: 452/7، حديث رقم (13851). ابن أبي شيبة، المصنف: 281/6، حديث رقم (31417).

(132) العسقلاني، تقريب التهذيب: 363.

(133) ابن حنبل، مسند أحمد: 202/2، حديث رقم (6893).

(134) الدارقطني، سنن الدارقطني: 304/3، حديث رقم (219).

(135) ابن حنبل، مسند أحمد: 181/2، حديث رقم (6707). أبو داود، سنن أبي داود: 693/1، حديث رقم (2276). الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 225/2، حديث رقم (2830).

(136) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 225/2، حديث رقم (2830).

(137) العسقلاني، تلخيص الحبير: 11/4.

(138) عبدالرزاق، المصنف: 154/7، حديث رقم (12600).

(139) البخاري، التاريخ الكبير: 342/6.

(140) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت. 751ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط14، 1407 – 1986م: 389/5.

(141) الألباني، السلسلة الصحيحة: 170/1.

(142) ابن حنبل، مسند أحمد: 205/2، حديث رقم (6919).

(143) سليمان بن داود بن الجارود (ت. 204ه)، مسند أبي داود الطيالسي، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1419ه - 1999م: 21/4، حديث رقم (2377).

(144) ابن حنبل، مسند أحمد: 180/2، حديث رقم (6693).

(145) الدارقطني، سنن الدارقطني، 30/2،حديث رقم (2).

(146) العسقلاني، تقريب التهذيب: 562.

(147) أبو داود، سنن أبي داود: 450/1، حديث رقم (1418). الترمذي، سنن الترمذي: 314/2، حديث رقم (452). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 369/1، حديث رقم (1168). عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت.255ه)، سنن الدارمي، تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407ه: 446/1، حديث رقم (1576). الحاكم: المستدرك على الصحيحين: 448/1، حديث رقم (1148). البيهقي، السنن الكبرى: 477/2، حديث رقم (4249).

(148) العسقلاني، تقريب التهذيب: 302.

(149) البخاري، التاريخ الكبير: 192/5.

(150) الترمذي، سنن الترمذي: 314/2، حديث رقم (452).

(151) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 448/1، حديث رقم (1148).

(152) ابن حنبل، مسند أحمد: 7/6، حديث رقم (23902).

(153) العسقلاني، تقريب التهذيب: 319.

(154) ابن حنبل، مسند أحمد: 7/6، حديث رقم (23902).

(155) العسقلاني، تقريب التهذيب: 398.

(156) ابن حنبل، مسند أحمد: 242/5، حديث رقم (22148).

(157) العسقلاني، تقريب التهذيب: 371.

(158) محمد بن حبان البستي (ت.354ه)، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، د.ط، د.ت: 62/2.

(159) البخاري، التاريخ الكبير: 280/5.

(160) البيهقي، السنن الكبرى: 469/2، حديث رقم (4250).

(161) البخاري، صحيح البخاري: 399/1، حديث رقم (953). مسلم، صحيح مسلم: 517/1، حديث رقم (751).

(162) مسلم، صحيح مسلم: 519/1، حديث رقم (754).

(163) كفر تبرؤ: أي ذو تبرئ، المناوي، فيض القدير: 7/5.

(164) وإن دق: الدال، والقاف أصلٌ واحد يدلُّ على صِغَر وحَقارة الشيء، أحمد بن فارس بن زكريا الأزهري (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،(1399هـ 1979م) : 285/2.

(165) ابن حنبل، مسند أحمد: 215/2، حديث رقم (7019).

(166) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: 916/2، حديث رقم (2744)،

(167) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1405هـ-1985م: 226/2، حديث رقم (1072).

(168) أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البزار (ت.292هـ)، مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988م: 15/1، حديث رقم (69).

(169) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ: 260/8، حديث رقم (8575).ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال: 54/5.

(170) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 54/5.

(171) ابن أبي شيبة، المصنف: 283/5، حديث رقم (26109).

(172) العسقلاني، تقريب التهذيب: 305.

(173) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (المتوفى. 463هـ)، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1422هـ-2002م: 144/3.

(174) الألباني، السلسلة الصحيحة: 1114/7.

(175) عبدالرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (1418هـ -1997م): 200/1.

(176) ابن حنبل، مسند أحمد: 352/2، حديث رقم (8611).

(177) المصدر نفسه: 278/2، حديث رقم (7733).

(178) البيهقي، السنن الكبرى: 216/1، حديث رقم (979).

(179) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت.238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تح: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1،1412هـ-1991م: 339/2، حديث رقم (331).

(180) علي بن أبي بكر الهيثمي (ت. 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ: 588/1.

(181) البيهقي، السنن الكبرى: 216/1

(182) المصدر نفسه: 216/1.

(183) العسقلاني، تقريب التهذيب: 113.

(184) أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت.307هـ)، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، ط1، 1404هـ- 1984م: 269/10، حديث رقم (5870).

(185) العسقلاني.، تقريب التهذيب: 319.

(186) البخاري، صحيح البخاري: 128/1، حديث رقم (328).

(187) أبو داود، سنن أبي داود: 1/ 143، حديث رقم (332). الترمذي، سنن الترمذي: 211/1، حديث رقم (124). النسائي، السنن الكبرى: 136/1، حديث رقم (311). الدار قطني، سنن الدار قطني: 187/1، حديث رقم (4)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 284/1، حديث رقم (627). ابن حنبل: مسند أحمد: 155/5، حديث رقم (21408).

(188) الترمذي، سنن الترمذي: 211/1، حديث رقم (124).